١ ـ "اراضي الغائبـــين" :ـ

كل ارض كانت مملوكة لسكان الضفة الذين تركوا المنطقة في العام ١٩٦٧ او قبل ذلك، تناط بـ "المسؤول عن الاملاك المتروكة" وفقا لما هو وارد في الامر بشان الاملاك المتروكة رقم ٥٨ للعام ١٩٦٧ (٣٣) .

وتنص المادة الرابعة من هذا الامر على ما يلـــي :ـ

المادة الرابعة (أ) : كل مال متروك مناط بالمسؤول ابتداء من التاريخ الذى اصبح فيه مالا متروكا، وللمسؤول الصلاحية بأن يتقلد حق التصرف فيه، وان يتخذ كل تدبير يبدو له ضروريا لذلـــك .

المادة الرابعة (ب) : كل حق كان لصاحب المال المتروك أو للمتصرف فيه ينتقل تلقائيا الى المسؤول عند اناطة المال المتروك به ويكون حكم المسؤول كحكم صاحب المال المـــتروك .

المادة الرابعة (ج) : ان عدم معرفة هوية صاحب المال أو المتصرف فيه لا تحول دون تحويل الاموال الى أموال متروكـــة .

ان المادة ٣ من الامر المذكور تعرف صلاحيات "المسؤول" على النحو التالـي :ـ

"٣(أ) : المسؤول شخصية قضائية، ويحق له الارتباط بعقود ، ان يتصرف باموال، ان يديرها، أن يؤجرها لمدة طويلة وقصيرة، ان يشترى المنقولات أو يبيعها" .

وبالفعل، فقد قام المسؤول عن الاملاك المتروكة بتحكير مناطق واسعة لمستوطنات زراعية في غور الاردن وفي اماكن اخرى، وعقد صفقات تحكير كثيرة مع مدير دائرة (ادارة اراضي اسرائيل) الذى يقوم بدوره بتحكير هذه الاراضي الى شركات خصوصية تتولى اقامة مستوطنات مدنية في الضفة الغربيـــة (٣٤) . هذا وتبلغ مساحة الاراضي التي يديرها المسؤول عن املاك الغائبين قرابة ٤٥٠.٠٠٠ دونم (٣٤أ) .